وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدِّحْداح ماشيًا ورجع على فرس.

رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح

** هذا، مع ملاحظة:

ما يكره مع الجنازة

وهو:

* رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك.

(قال) ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

* (ويكره): أن تتبع الجنازة بنار (لأن) ذلك من أفعال الجاهلية (قال) ابن المنذر: يكره ذلك كل مَن يُحفظ عنه من أهل العلم.. (فإن) كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به، (وقد) روى الترمذى عن ابن عباس: «**أن النبى ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسْرِج له سراج**» وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

* (ويكره) قعود المتبع للجنازة قبل أن توضع على الأرض (قال) البخارى: مَن تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قَعَد أُمِر بالقيام، (ثم) روى (عن) أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**».

(وهذا) مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعى وإسحاق.

(وقالت) الشافعية: لا يكره الجلوس لمشيِّعها قبل وضعها على الأرض.. (واتفقوا): على أن مَن تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه.

* (ويكره) القيام للجنازة عندما تمر (لما) رواه أحمد (عن) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: شهدت جنازة فى بنى سلمة، فقمت، فقال لى نافع بن

جبير: اجلس فإنى سأخبرك فى هذا بثبت[1]: حدثنى مسعود بن الحاكم الزُّرقى أنه سمع على بن أبى طالب، ـ رضى الله عنه ـ يقول: «**كان النبى ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة، ثم جلس بعد ذلك.. وأمرنا بالجلوس**» (ورواه) مسلم بلفظ:

«**رأينا النبى ﷺ قام فقمنا، فقعد فقعدنا**» ـ يعنى فى الجنازة ـ قال الترمذى: حديث على حسن صحيح. وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعى: وهذا أصح شىء فى هذا الباب.

(وهذا) الحديث ناسخ للحديث الأول: «**وإذا رأيتم الجنازة فقوموا**» وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبى ﷺ قد روى عنه أنه قام ثم قعد (وهكذا) قال إسحاق بن إبراهيم. (ووافق) أحمدَ وإسحاق: ابنُ حبيب وابن الماجشون من المالكية.

(قال) النووى: والمختار أن القيام مستحب، وبه قال المتولى وصاحب المذهب.

* (ويُكره) اتباع النساء للجنازة (لحديث) أم عطية قالت: «**نُهينَا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم[2] علينا**».

رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه

(وهذا) مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعى، والأوزاعى، وإسحاق، والحنفية، والشافعية، والحنابلة. (وعند) مالك: أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقا، ولاخروج شابة فى جنازة مَن عظمت مصيبته عليها، بشرط أن تكون مستترة، ولا يترتب على خروجها فتنة.

---

(١) ثبت: أى حجة.

(٢) أى لم يوجب علينا. قال الحافظ فى الفتح: (ولم يعزم علينا) أى: لم يؤكد علينا فى المنع، كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز، من غير تحريم. وقال القرطبى: ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز مارواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمر بن عطاء عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح. فقال: «**دعها ياعمر..**» الحديث. أخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه... وقال المهلب: فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات. اهـ.

(ويرى) ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح، وأنه يصح للنساء اتباع الجنازة.

فيقول: ولا يُكره اتباع النساء الجنازة، ولا تمنعهن من ذلك... إلى أن يقول بعد ذلك فى (فقه السنة): (وقد) صح عن ابن عباس أنه لم يُكَرِّه ذلك.. (ولكن) ـ كما عرَفنا قبل ذلك ـ بشرط ألا يترتب على خروجها فتنة.

** (وغالبًا) ما تحدث لأن المرأة بطبيعتها بكَّاءة وناقصة عقل ودين.. (ولهذا) فإنه من الأفضل أن لا تخرج خلف الميت ـ مع احترامى لجميع من قال بجواز خروجها ـ وعليها أن تدعو لميتها وهى فى بيتها.. فهذا أنفع له ولها.. والله أعلم.

** (وقد) قال أيضا.. تحت عنوان:

ترك الجنازة من أجل المنكر

(قال) صاحب المُغنى: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه: فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته، ففيه وجهان، أحدهما: ينكره ويتبعُها فيسقُط فرضه بالإنكار ولا يترك حقّـا لباطل، والثانى: يرجع لأنه يؤدِّى إلى استماع محظور ورؤيته، مع قدرته على ترك ذلك.

** (وقد) أشار فى (كتاب الإبداع فى مضار الابتداع) إلى أهم البدع التى تحدث غالبًا من جانب المبتدعين الذين ﴿ **يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾[1]، والتى منها:

الطواف بالجنازة حول أضرحة الصالحين

كقبر الإمام الحسين، والسيدة زينب ـ رضى الله عنهما ـ ثم يقف بها عند باب الضريح، ويأتى خادمه يقول كلمات يستشفع له بها عند صاحب الضريح... (فهذا) لم يعهد عن الشرع وأهله، وقد يجر إلى إفساد عقائد العامة، مع ما فيه من فوات الإسراع بالدفن.. ومثل ذلك الطواف بها حول القرية، أو السير بها من أبعد الطرق إلى المقابر مع الهوينى ـ والسنة إكرام الميت بالتعجيل بدفنه ـ كما عرفنا قبل ذلك.

---

(١) سورة الكهف، من الآية: ١٠٤.

الافتخار والرياء بمشهد الجنازة

(وذلك) بإحضار طائفة من الجند، أو بقوم لهم زى خاص يحملون المجامر والأباريق، أو بجماعة يسكنون التكايا من الأكراد والجراكسة. وربما جاءوا بآلات الملاهى، تُضرب لهم أمام الجنازة بألحان الحزن، على عكس المقصود من تشييع الجنازة ـ وهو الاتعاظ والاعتبار بالموت ـ وأنَّى[1] هذا مع ارتكاب هذه المنكرات؟!.

** ومنها:

تزيين النعش بأفخر الثياب

بحسب حال الميت من ذكورة وأنوثة، وكبر وصغر، وحرفة.. فيضعون عليه علائم الحرير، وساعات الذهب، وأنواع الرياحين، والوسامات، والنياشين إن كان من أهلها، وحلى المرأة، وطربوش الرجل. وكل هذا ليس من السنة، ولم يؤثر عن السلف الصالح شىء منه مع مافيه من إضاعة المال، وإظهار الجزع أو الرياء.

** ومنها:

الجهر أمام الجنازة بالذكر أو بقراءة القرآن، أو بالبردة، أو دلائل الخيرات.. أو نحو ذلك

(وكل) ذلك مكروه للإجماع على أن السنة فى تشييع الجنازة السكون وجمع الفكر للتأمل فى الموت وأحواله، وعليها عمل السلف ـ رضوان الله عليهم ـ.. ولا يقال إنه بدعة مستحسنة؛ لأن محل استحسان البدعة إذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى ﷺ.. فضلاً عن كون الاستحسان لا يكون إلا من أهل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك إلا بعد إذن النبى ﷺ لهم صريحًا كما نص عليه الإمام الشعرانى وغيره من المحققين، وأين هم؟!..

وفى الحديث: «**إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة**».

رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم رضى الله عنه

---

(١) وأنَّى هذا.. أى أين هذا؟!.

** ومنها:

ذبح الخرفان عند خروج الجنازة وتحت عتبة الباب وعند القبر

ومن الناس من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها، ويفرق اللحم على مَن حضر، ويقع عند ذلك الازدحام، وربما مزق بعض الفقراء ثياب بعض. (وذلك) من فعل الجاهلية (لما) رواه أبو داود عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا عقر فى الإسلام**» هذا بالإضافة إلى ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر.. (وهذا) مخالف للسنة.. ولو كان هذا الفعل بعيداً عن المظهرية وفى السر لكان أفضل وأكرم..

** (هذا) وإذا كنا بعد وصولنا إلى القبر ـ إن شاء الله ـ سنقوم بدفن الميت.. فإننى أذكر كذلك وبإيجاز بأهم:

أحكام الدفن

(فقد) أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية، قال الله تعالى ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا** ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]

وقد أشار فى (فقه السنة) إلى:

حكم الدفن ليلاً

فقال: يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء، (فقد) دفن رسول الله ﷺ الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلاً، ودفن علىٌّ فاطمة ـ رضى الله عنها ـ ليلاً، وكذلك دُفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ...

* (وعن) ابن عباس: أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسْرِجَ له بسراج، فأخذه من قِبَل القبلة وقال: «**رحمك الله!! إن كنتَ لأوَّاهًا تَلاَّءً للقرآن، وكبَّر عليه أربعًا**».

رواه الترمذى. وقال: حديث حسن قال:
ورخَّص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل.

(وإنما) يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فإذا كان يفوت به حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام بأمره، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه.

(روى) مسلم: «**أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فَكُفِّن فى كفن غير طائل[1] ودُفِنَ ليلاً، فزجَر النبى ﷺ أن يُقْبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك**».

(وروى) ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدفنوا موتاكم بالليل إلاَّ أن تضطرُّوا**».

** (وأما) عن:

الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب

(فقد) اتفق العلماء على أنه إذا خيف تَغَيُّر الميت فإنه يُدفن فى هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة. (أما) إذا لم يخش عليه من التغير: فإنه يجوز دفنه فى هذه الأوقات عند الجمهور، ما لم يُتَعَمَّد دفنه فيها، فإنه حينئذ يكون مكروهًا (لما) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن (عن) عقبة قال: «**ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نُصَلِّىَ فيها أو نَقْبُرَ فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضيَّفُ الشمس[2] للغروب حتى تغرب**».

وقال الحنابلة: يكره الدفن فى هذه الأوقات مطلقًا للحديث المذكور.

** (وهذه) الأوقات الثلاثة ـ وهى المنهى عن الصلاة فيها ـ.. هى: وقت شروق الشمس إلى ما بعد ثلث ساعة، أو عندما تكون الشمس فى كبد السماء، أى قبل الظهر بثلث ساعة[3]، وقبل غروب الشمس بحوالى ثلث ساعة[4].

---

(١) أى غال فى ثمنه.

(٢) تضيفُ: أى تميل وتجنح.

(٣) باستثناء يوم الجمعة فإنه لا كراهة فى هذا الوقت، فصل فيه ما شئت من الركعات إلى أن يحين وقت أذان الجمعة.

(٤) ولك أن تصلى سنة الوضوء، وتحية المسجد.. وصلاة الجنازة لأنه لا كراهة فى هذا عند الشافعية.

** كما أشار أيضا إلى:

استحباب إعماق القبر

فقال: القصد من الدفن أن يُوارى الميت فى حفرة تحجب رائحته، وتمنع السباع والطيور عنه، وعلى أى وجه تحقق المقصود تأدى به الغرض وتم به الواجب، إلا أنه ينبغى تعميق القبر قدر قامة (لما) رواه النسائى والترمذى وصححه (عن) هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد. فقلنا: يارسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنو الاثنين والثلاثة فى قبر واحد**» فقالوا: فمن نقدم يارسول الله؟ قال: «**قدموا أكثرهم قرآنًا**» وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد.

(وروى) ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر أنه قال: أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة.

(وعند) أبى حنيفة وأحمد يعمق قدر نصف القامة، وإن زاد فحسن.

(وأما) عن:

تفضيل اللحد على الشق

فقد جاء فيه: (أن) اللحد: هو الشق فى جانب القبر جهة القبلة، ينصب عليه اللَّبن[1] فيكون كالبيت المسَقَّف. (والشقُّ): حُفرة فى وسَطِ القبر، تُبنى جوانبها باللَّبن، يُوضع فيه الميت ويُسَقَّف عليه بشىء (وكلاهما) جائز، إلا أن اللحد أولى (لما) رواه أحمد وابن ماجه (عن) أنس قال:

(لما تُوُفِّى رسول الله ﷺ كان رجل يَلْحَد[2]، وآخر يَضْرَح[3]، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيُّما سبق تركناه، فأرسلوا إليهما، فسبق صاحب

(١) اللبن: الطوب النىء.
(٢) أى: يجهز لحدًا.
(٣) أى يجهز شقًّا.

اللحد، فلحدوا له). (وهذا) يدل على الجواز، أما ما يدل على أولوية اللحد فما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**».

** وهناك حكم مهم.. لابد وأن نقف عليه، وهو:

* **هل يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر؟** وهل يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل فى قبر واحد.. أو العكس؟

** (فقد) ذكر (فى فقه السنة) ما خلاصته:

(أن) هدى السلف الذى جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد فى قبر، فإن دُفِن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم، فإنه فى هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد (لما) رواه أحمد والترمذى، وصححه: أن الأنصار جاءوا إلى النبى ﷺ يوم أُحُد، فقالوا: يارسول الله أصابنا جرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ فقال: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر**» **قالوا: فأيهم نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنا**»(١).

* (وروى) عبد الرزاق بسند حسن (عن) واثلة بن الأسقع أنه كان **يُدفَنُ الرجل والمرأة فى القبر الواحد**، فيقدم الرجل، وتُجعل المرأة وراءه.

** أما من:

مات فى البحر

(فقد) قال فى المغنى: إذا مات فى سفينة فى البحر، فقال أحمد ـ رحمه الله ـ: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه، حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد. (فإن) لم يجدوا غُسِّلَ، وكُفِّن، وحُنِّط، ويُصَلَّى عليه، ويُثَقَّل بشىء(٢) ويُلقى فى البحر (وهذا) قول عطاء والحسن. قال

(١) أى حفظًا للقرآن.

(٢) كحديدة، أو حجر كبير.

الحسن: يُترك فى زنبيل[1]، ويُلقى فى البحر. وقال الشافعى: يُربَط بين لوحَين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه، وإن ألقوه فى البحر لم يأثموا، والأول أولى، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحَين تعريض له للتغير والهتك وربما بقى على الساحل مهتوكًا عُريانًا، وربَّما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ماذكرناه أولى.

** (وهناك) حكم آخر لا يقل أهمية عن هذا الحكم السابق، وهو:

حكم المرأة التى تموت وفى بطنها جنين حى

(فقد) قال أيضا فى (فقه السنة): إذا ماتت المرأة فى بطنها جنين حَىٌّ وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت حياته مرجُوة، ويُعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات. (وأما) عن المرأة الكتابية التى تموت وهى حامل من مسلم تدفن وحدها (روى) البيهقى (عن) واثلة بن الأسقع: أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، (واختار) هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين، فيتأذَّوا بعذابها، (ولا) فى مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم. ا هـ.

.. والآن وبعد كل هذا الفقه الواضح الذى وقفنا عليه كما جاء فى (فقه السنة) بتصرف يسير، وإضافات توضيحية... ننتقل إلى ما جاء فى المرجع نفسه، عن:

صفة إدخال الميت القبر

(فإنه) من السنة فى إدخال الميت القبر أن يُدخَل من مُؤخَّره إذا تَيَسَّر، (لما) رواه أبو داود وابن أبى شيبة، والبيهقى من حديث عبد الله بن زيد: أنه أدخل ميتا من قِبل رجليه القبر، وقال: هذا من السنة. (فإن) لم يتيسَّر فبكيفما أمكن. قال ابن حزم: ويدخل الميت القبر إما من القبلة، وإما من دُبُر القبلة، وإما من قِبل رأسه، وإما من قِبَل رجليه، إذ لا نص فى شىء من ذلك.

(١) الزنبيل: أى القفة وما شابهها، والجمع: زنابيل.

** (ويستحب) توجيه الميت فى قبره إلى القبلة والدعاء له، وحل أربطة الكفن.. (والسُّنَّة) التى جرى عليها أهل العلم: أن يجعل الميت فى قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة، ويقول واضعه: (بسم الله وعلى ملة رسول الله - أو على سنة رسول الله -) ويحل أربطة الكفن. (فعن) ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**كان إذا وضع الميت فى القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو على سنة رسول الله**».

رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، ورواه النسائى مسنداً وموقوفًا

(وقد) كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميت فى القبر (لما) رواه مسلم (عن) ابن عباس، قال: بُسِط فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء، قال: وقد ترك الله هذا العمل فى دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه، وفعله خيرة أهل الأرض فى ذلك الوقت بإجماع منهم، لم ينكره أحد منهم.

* (واستحب) العلماء أن يُوسَّد رأس الميت بلبنة[1] أو حجر، أو تراب، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها، بعد أن يُنَحَّى الكفن عن خده، ويوضع على التراب، قال عمر: إذا أنزلتمونى إلى اللحد فأفضوا بخدى إلى التراب، وأوصى الضحاك أن تُحلَّ عنه العقد، ويُبرزَ خده من الكفن، واستحبُّوا أن يوضع شىء خلفه من لبن أو تراب ليسنده، لا يستلقى على قفاه.

* (واستحب) أبو حنيفة ومالك وأحمد، أن يُمدَّ ثوب على المرأة عند إدخالها فى القبر دون الرجل، (واستحب) الشافعية ذلك فى الرجل والمرأة على السواء.

** (فعلى) الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا وينفذه بالنسبة للأخ المسلم الذى سيقوم بدفنه، أو الأخت المسلمة التى سيقوم بدفنها مع إخوانه المشاركين فى هذا الخير، الذى لابد وأن يتعظ به.. وهو يذكر من خلاله أنه فى لحظة من

(١) وهى من الطوب غير المحروق.

اللحظات سيكون كهذا الذى سيقوم بدفنه.. إن لم يكن قد دفنه فعلاً.. وهو يذكر قوله الله تعالى:

﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ﴾[2]، وقوله لأحب الخلق إليه: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[3]، (وذلك) حتى لا تنسى نهايتك التى لابد منها بالنسبة لحياتك الدنيا التى وصفها سيدنا على ـ كرم الله وجهه ـ فقال: (أولها بكاء، وأوسطها عناء، وآخرها فناء). ولله درُّمن قال:

ولو كانت الدنيا تدوم لواحد لكان رسول الله فيها مخلداً

* (كل) هذا لابد وأن تتذكره وأنت تقوم بدفن أخيك المسلم الذى سبقك بالإيمان. (والذى) ينبغى عليك أن تدعو له بعد الفراغ من الدفن.. (فعن) عثمان قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، والبزار

وقال: لا يُرْوَى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه. (وروى) رزين (عن) النبى ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال: «**اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له، ووسِّع مُدخله**» واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن.

رواه البيهقى بسند حسن

** (هذا) وإذا كنت الآن تقف مع إخوانك أمام القبر الذى دفنتم أخا لكم

---

(١) القصص، من الآية: ٨٨ .

(٢) الرحمن: ٢٦، ٢٧ .

(٣) الزمر: ٣٠ .

فى الله.. بعد أن انقضى أجله فى هذه الحياة الدنيا، فإننى أذكركم بأن القبر هو:

أول منزل من منازل الآخرة

(فقد) ورد (عن) هانئ مولى عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ قال: كان عثمان ـ رضى الله عنه ـ إذا وقف على قبر بكى حتى يَبُلَّ لحيته، فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتذكر القبر فتبكى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر، وإن لم ينج منه فما بعد أشد منه**» وقال ﷺ: «**ما رأيت منظراً قَطُّ إلا والقبر أفظع منه**»[1].

أخرجه الترمذى وقال: حسن غريب، ورزين.

وزاد: قال هانئ: سمعت عثمان يُنشد:

فإن تنج منها تنج من ذى عظيمة

وإلا فإنى لا إخالك ناجيًا

(ثم) إذا كنت أيها الأخ المؤمن تسأل عن الذى سيحدث داخل القبر.. بعد أن يغلق على أخيك المؤمن الذى سبقك بالإيمان.. ولا سيَّما عن:

سؤال القبر.. ونعيمه وعذابه

(فإنه) حسبى لكى أُجيبك عن سؤالك أو تساؤلك: أن أذَكِّرَكَ ونفسى بحديث البراء بن عازب الذى يقول فيه:

خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحد. فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، وكأنَّ على رءوسنا الطيرَ، وفى يده عود ينكُتُ به فى الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثًا» ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحَنُوط[1] من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدَّ البصر».

---

(١) حنوط ـ كرسول ـ: طيب يخلط للميت خاصة: وكل ما طيب به الميت من مسك وغيره.

ثم يجىء ملك الموت ـ عليه السلام ـ حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان. قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فى السِّقاء[1]، فإذا أخذها لم يَدَعوها فى يده طرْفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى ذلك الكفن وفى ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وُجِدَتْ على وجه الأرض.

قال: فيصعدون بها فلا يمرون على ملإ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروحُ الطيِّب؟

فيقولون: فلان بن فلان بأحسَن أسمائه التى كانوا يُسَمُّونه بها فى الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له، فيُفتَحُ لهم، فيُشَيِّعُه من كل سماء مُقَربوها إلى السماء التى تليها حتى يُنْتَهى به إلى السماء السابعة، فيقول الله ـ عز وجل ـ: اكتبوا كتاب عبدى فى عِلِّيِّينَ وأعيدوه إلى الأرض، فإنى منها خلقتهم، وفيها أُعيدهم، ومنها أخرجهم تارةً أُخرى[2].

قال: فتعاد روحه فى جسده، فيأتيه مَلَكان فيُجلسانه فيقولان له: مَن ربك؟ فيقول: ربى الله، فيقولان له: وما دينك؟ فيقول: دينى الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذى بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأتُ كتاب الله فآمنتُ به وصدقتُ، فينادى مناد فى السماء: أن صَدَق عبدى فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة.

قال: فيأتيه من رَوْحها وَطيبها، ويُفسَحُ له فى قبره مَدَّ بصره، ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذى يَسُرُّك، هذا يومك

---

(١) أى من فم القربة.

(٢) كما أشارت الآية ٥٥ من سورة طه، وهى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾.

الذى كنت تُوعد، فيقول له: مَن أنتَ فوجهك الوجه يجىء بالخير؟ فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومالى.

قال: وإن العبد الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء سود الوجوه معهم المُسوح[1] فيجلسون منه مدَّ البصر، ثم يجىء مَلَك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة: اخرجى إلى سَخط من الله وغضب، فتفرق فى جسده فينتزعها كما يُنتزع السَّفود[2] من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يَدَعوها فى يده طرفة عين حتى يجعلوها فى تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وُجدَت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الرُّوحُ الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان ـ بأقبح أسمائه التى كان يُسَمَّى بها فى الدنيا ـ حتى يُنتهَى به إلى السماء الدنيا، فيُستفتح له فلا يُفتح له.

ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾[3]، فيقول الله: اكتبوا كتابه فى سجِّين فى الأرض السفلى، فتطرح رُوحه طرحًا، ثم قرأ: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾[4]، فتُعاد روحُه فى جسده، ويأتيه ملكان فيُجلسانه، فيقولان له: مَن ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فيقولان له: ومادينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فيقولان له: ما هذا الرجل الذى بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فينادى مُنَاد من السماء: أن كذبَ فأفرشوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومها، ويَضيقُ عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذى يسوءك، هذا يومك الذى كنت تُوعد، فيقول: فمن

---

(١) أى: الثوب الخشن.

(٢) وهو الحديدة التى يُشوى بها اللحم.

(٣) الأعراف: ٤٠ وسم الخياط: هو ثقب الإبرة.

(٤) الحج: ٣١ .

أنت فوجهك الوجه يجىء بالشر؟ فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة».

أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة

(قال) فى (الدين الخالص) ج١ ص ٦٢ بعد هذا الحديث الشريف مباشرة.. مشيرًا إلى أهم الملاحظات المتعلقة به: (يجب) الإيمان بأن أول ما ينزل بالميت بعد موته:

سؤال منكر ونكير، بأن يرد الله عليه روحه وسمعه وبصره، ثم يسألانه عن دينه وربه ونبيه، فإمَّا أن يُنعَّم أو يُعذَّب، (لما) ورد فى ذلك من الأحاديث الصحيحة التى بلغت حد الشهرة (منها) ما تقدم عن البراء[1] (ومنها) حديث عثمان ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**».

أخرجه أبو داود والبزار، والدارقطنى، والبيهقى، والحاكم وصححه.

(وحديث) أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «**إن العبد إذا وُضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ماكنت تقول فى هذا الرجل؟ ـ لمحمد ﷺ ـ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك فى النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعًا، ويُفسحُ له فى قبره سبعون ذِراعًا، ويُملأُ عليه خُضراً إلى يوم يُبعثون.**

وأما الكافر أو المنافق فيقال له: ما كنتَ تقول فى هذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، كنتُ أقول ما يقول الناس. فيقال له: لا دريتَ ولا تليت[1]، ويُضربُ بمطارق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها مَن يليه غيرُ الثقلين[2] ويُضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه».

أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود، والنسائى، واللفظ للبخارى

---

(١) وهو الحديث السابق.

(٢) أى: لا عرفت الحق بنفسك ولا اتبعت من يعرف.

(٣) وهما الجن والإنس.

(وعن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سألت النبى ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «**عذاب القبر حق**»

أخرجه الشيخان

(وعن) ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «**لولا أن لا تدافنوا**[1] **لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر**».

أخرجه أحمد ومسلم والنسائى.

أى: لولا الخوف من الموت والدفن بسبب سماع ذلك لدعوت.. أو لولا خوف ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والأهوال لدعوت... إلخ.

ثم بعد ذلك يقول فى (الدين الخالص):

هذا، والمنعم والمعذِّب عند أهل السنة الجسد والروح جميعًا. (واعلم) أنه وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال فى القبر دون الأُمم السابقة. قال العلماء: السِّرُّ فيه أن الأُمم كانت تأتيهم الرسل، فإن أطاعوهم فالمراد، (وإن) عصوهم اعتزلوهم وعُوجلوا بعدُ بالعذاب. (فلما) أرسل الله النبى محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلامَ ممن أظهره سواء أخلص أم لا، وقَيَّضَ لهم مَن يسألهم فى القبور ليُخرجَ الله سِرَّهم بالسؤال، وليميزَ الله الخبيثَ من الطيب.

(وذهب) ابن القيم إلى عموم المسألة[2].. ثم يقول:

(ومما) تقدم يُستفاد أن لأهل القبور حياة بها يُدرك أثر النعيم والعذاب، ولو تفتتت أجسادهم، (وهو) أمر غيبى لا نبحث عن كيفيته[3]. وحال صاحبه كحال النائم يرى الملاذ والمؤلمات، ولا يرى مَن بجواره شيئًا، وإنما سُتِر عنا رحمة بنا لقوله فى الحديث ـ الذى قرأناه ـ: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر**».

---

(١) تدافنوا ـ بفتح التاء ـ على حذف إحدى التاءين. أى لا تتدافنوا.

(٢) انظر ص ١٦٠ ج ٢ (سُبل السلام) طبعة صبيح.

(٣) مع ضرورة الإيمان به.

ثم يقول: هذا، ولا يُسأل الأنبياء والصالحون والصبيان والشهداء (لحديث) راشد بن سعد (عن) صحابى أن رجلا قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يُفتنون[1] فى قبورهم إلا الشهيد؟ فقال: «**كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**».

أخرجه النسائى.

(هذا) وإذا كان القبر هو أول منزل من منازل الآخرة ـ كما عرفنا قبل هذا ـ فما هو اليوم الآخر..؟ فقد قيل إن:

اليوم الآخر.. وهو يوم القيامة:

أوله من النشر[2] وهو (الخروج من القبر) (وقد) سُمِّى باليوم الآخر، لأنه لا يوم بعده.. (وآخره) دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار. (ولا يعلم) وقت مجيئه إلا الله تعالى، ليكون الإنسان منه على وَجَل. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ** ﴾[3] أى: لا يعلم وقت مجىء القيامة إلا الله تعالى.

(وعن) بريدة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**خمس لا يعلمهن إلا الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾**.

سورة لقمان: ٣٤.

(وعلى) هذا فإن الإنسان منَّا بعد أن يُدفن فى القبر سيظل منعمًا أو معذبًا ـ والعياذ بالله ـ إلى أن تقوم الساعة التى لا علم لأحد بموعدها.. (وإن) كانت هناك علامات أو مقدمات لها.. تسمى:

أشراط الساعة

(وهى): صُغرى، وكُبرى..

---

(١) يفتنون: أى يمتحنون بالسؤال فى القبر. وكفى ببارقة السيوف (أى) بالسيوف البارقة.. والمعنى أن ثباتهم فى الصف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة لسؤالهم.

(٢) وقيل من الموت.

(٣) لقمان: ٣٤ .

(فمن) الصغرى ما فى حديث جبريل[1]، قال: فأخبرنى عن أماراتها، قال: «**أن تلد الأمة ربَتها[2]، وأن ترى الحفاةَ العُراة العالة رعَاءَ الشاءِ[3] يتطاولون فى البنيان..**»

(ومنها) ما فى حديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «**إن من أشراط الساعة: أن يُرفع العلمُ، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، ويُشرب الخمر، ويكثر النساء، وتقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيِّم واحد**»

أخرجه السبعة[4] إلا أباداود، وقال الترمذى: حسن صحيح

(ومنها) ما فى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يفيض المال، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرْج. قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟**

قال: القتل القتل القتل» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح.

(ومنها) ما رواه أبو هريرة أيضا أن النبى ﷺ قال:

«**لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلمُ، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرْج - وهو القتل - حتى يكون فيكم المال فيفيض**».

أخرجه الشيخان وابن ماجه

(ومنها) عدم البركة فى الوقت، وإضاعته فى اللهو واللعب، وهو المراد بما فى حديث أنس أن النبى ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السَّنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كالضَّرمة[5] من النار**»

أخرجه أحمد، والترمذى وقال: حديث غريب

---

(١) وهو حديث صحيح رواه مسلم. فارجع إليه فى الأربعين النووية رقم (٢).

(٢) قال الأكثرون: هذا إخبار عن كثرة السرارى وأولادهن؛ فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها؛ لأن مال الإنسان سائر إلى ولده.

(٣) أى أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يترقون فى البنيان، والدنيا تبسط لهم حتى يتباهوا فى البنيان. (ارجع إلى شرح الحديث الثانى فى الأربعين النووية).

(٤) البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد.

(٥) الضرمة - بفتحتين -: احتراق السعفة، ورقة الجريدة اليابسة.

(ومنها) إسناد الأمور لغير أهلها (فعن) أبى هريرة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: متى الساعة؟ فقال: «**إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: وكيف إضاعتها؟ قال: إذا أُسنِدَ الأمرُ لغير أهله فانتظر الساعة**»

أخرجه البخارى.

(وأما) عن العلامات الكبرى:

فقد (روى) حذيفة بن أَسِيد أن النبى ﷺ قال: «**لن تقوم الساعةُ حتى يكون عشرُ آيات: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدَّابَّة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى بن مريم، والدخان، وثلاث خسوف: خسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عدن**[1] **تسوق الناس إلى المحشر**»

أخرجه السبعة إلا البخارى

(فبعد) تلك العلامات الكبرى ـ التى نسأل الله تعالى أن لا يجعلنا من أهلها ـ سيكون:

البعث من القبور

(وهو) إحياء الموتى الذى تحدث الله ـ سبحانه وتعالى ـ عنه فقال:

﴿ **كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ** ﴾[2] وقوله:

﴿**وَهُوَ الَّذِى يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ**[3] **عَلَيْهِ** ﴾[4] وقوله:

﴿**وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِىَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْىِ الْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾[5].

---

(١) قعر عدَن: أى أقصى أرضها.

(٢) الأنبياء: ١٠٤.

(٣) أى هين.

(٤) الروم: ٢٧.

(٥) يس: ٧٨، ٧٩.